وجمع من غيرهم فمعرفة الله وجبت عندهم بالشرع وكذا ساير الاحكام اذ لا حكم قبل الشرع
لا اصليا ولا فرعيا وذهبت المعتزلة الى ان الاحكام كلها ثبتت بالعقل ولذلك قال
في جمع الجوامع وحكمت المعتزلة العقل اي جعلته حاكما اي مدركا للاحكام وان لم يرد
الشرع ويقولون ان الشرع جا مقويا ومؤكدا للعقل فلا يثبتون الشرع اصلا والا لكفروا
قطعا ويبنون كلامهم على التحسين والتقبيح العقليين فالحسن عندهم ما حسنه العقل
والقبيح ما قبحه العقل فاذا ادرك ان هذا الفعل حسن بحيث يذم على تركه ويمدح
على فعله حكم بوجوبه وهكذا واما عندنا اهل السنة فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح
ما قبحه الشرع وذهب الماتريدية كما نقله المص في شرحه عنهم ان وجوب المعرفة
بالعقل بمعنى انه لو لم يرد به الشرع لادركه العقل استقلالا لو متوجه لا بناء على التحسين
العقلي كما قالت المعتزلة والحق ان العقل لا يستقل بشيء اصلا فتلخص ان المذاهب
ثلاثة مذهب الاشاعرة وهو ان الاحكام كلها ثبتت بالشرع لكن بشرط العقل والثاني
مذهب الماتريدية وهو ان وجوب المعرفة ثبت بالعقل دون ساير الاحكام والثالث
مذهب المعتزلة وهو ان الاحكام كلها ثبتت بالعقل وقد علمت الفرق بين قول الماتريدية
بوجوب المعرفة بالعقل وقول المعتزلة بثبوت الاحكام بالعقل **قوله** وجبا عليه الخ
هذه الجملة خبر المبتدا الذي هو كل من كلف وعليه متعلق بوجبا وال في عليه للاطلاق
وقوله ان يعرفا اي معرفة فان والفعل في تاويل مصدر وهو فاعل وجب والمعرفة
والعلم مترادفان على معنى واحد على التحقيق وهذا المعنى الواحد هو الجزم المطابق
للواقع عن دليل فخرج بالجزم الظن والشك والوهم وبالمطابق غير المطابق كجزم
النصارى بالتثليث وبما بعده التقليد فليس كل منهما معرفة والمتصف بشيء من الاربعة
الاولى في شيء من العقايد الاتية فهو كافر اتفاقا واما المتصف بالتقليد فسياتي الخلاف
فيه **قوله** ما قد وجبا له اي جميع ما وجب له لان ما من صيغ العموم لكن ما ثبت
الادلة العقلية والنقلية عليه تفصيلا وهو العشرون الاتية يجب على المكلف ان
يعرفه كذلك اعني تفصيلا وما قامت الادلة العقلية والنقلية عليه اجمالا وهو
ساير

سبق … العقلي

ساير الكمالات يجب على المكلف ان يعرفه كذلك اعني اجمالا وكذا يقال في المستحيل وفي
الجايز فالمعرفة المتقدم والاتي في وجبا له طلاقا ولا ايطا في كل منه وان قلنا ان هذه
المقدمة من مشطور الرجز كما تقدم في نظيره لان الوجوب الاول بالشرع والثاني بالعقل
غالبا وانما قلنا غالبا لان الصفات على ثلاثة اقسام القسم الاول ما لا يصح الاستدلال
عليه الا بالدليل العقلي وهو ما توقفت عليه المعجزة من الصفات كوجوده تعالى وقدمه
وبقائه وقيامه بنفسه ومخالفته للحوادث وقدرته وارادته وعلمه وحياته القسم
الثاني ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل السمعي وهو كل ما لا تتوقف المعجزة
عليه من الصفات كالسمع والبصر والكلام القسم الثالث ما اختلف فيه وهو
الوحدانية والاصح ان دليلها عقلي وانما قدم الواجب لشرفه واخر المستحيل لانه
لانه يرجع للسلب والثبوت اشرف منه ووسط الجايز لان فيه شايبة الثبوت وشايبة
السلب وقد عرف الواجب في هذا الفن بانه ما لا يتصور في العقل عدمه بينا النفل
للفاعل اي ما لا يمكن بسبب العقل عدمه او للمفعول اي ما لا تدرك النفس بسبب
العقل عدمه لكن يرد على هذا ان النفس قد تدرك عدم الواجب لانها قد تتصوره
اي تدركه ويجاب بان المراد بالتصور هنا التصديق والمعنى ح ما لا تصدق النفس
بسبب العقل بعدمه وعلم من هذا ان العقل الة في الادراك والمدرك انما هو
النفس والاولى ما عبر به ربط الواجب بالعقل فيقال الواجب هو ما لا يقبل الانتفا
لان الواجب واجب في نفسه وجد عقل او لم يوجد والواجب قسمان ضروري
كتحيز الجرم اي اخذه قدرا من الخلا وهو المكان فانه ما دام الجرم موجودا يجب
ان يتحيز فهو واجب عقلي بدوام الجرم ونظري كصفاته تعالى **قوله** والجايز
اي في حقه سبحانه عقلا وهو معطوف على قوله ما قد وجبا وقد عرفوه بانه ما
يصح في العقل وجوده تارة وعدمه اخرى اي ما يصح في العقل كحركة الجرم وسكونه
او عقلا كتعذيب المطيع ولو معصوما لكن لا ينبغي كثرة الخوض في حق الانبيا المعصومين
بل يتعين ورد التعليم واثابة العاصي ولو كافرا لان الكلام في الامكان العقلي

Copyright © King Saud University